بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثامن والستون

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لا ريب في أنّ القرآن الكريم. وإن كان قطعيّ السند. فيه متشابه ومحكم، نصّ على ذلك القرآن نفسه، والمحكم نصّ وظاهر، والظاهر منه عامّ ومطلق؛ كما لا ريب أيضا في أنّه ورد في كلام النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم‌السلام ما يخصّص كثيرا من عمومات القرآن، وما يقيّد كثيرا من مطلقاته، وما يقوم قرينة على صرف جملة من ظواهره، وهذا قطعيّ لا يشكّ فيه أحد. فإن كان الخبر قطعيّ الصدور فلا كلام في ذلك، وإن كان غير قطعيّ الصدور وقد قام الدليل القطعيّ على أنّه حجّة شرعا، لأنّه خبر عادل. مثلا.، وكان مضمون الخبر أخصّ من عموم الآية القرآنيّة، يدور الأمر بين طرح دليل حجّيّة الخبر وبين طرح أصالة العموم، فأيّ الدليلين أولى بالطرح؟ وأيّهما أولى بالتقديم؟

لا شكّ أنّ الخبر صالح لأن يكون قرينة على التصرّف في ظاهر الكتاب؛ لأنّه بدلالته ناظر ومفسّر لظاهر الكتاب بحسب الفرض وعلى العكس من ظاهر الكتاب؛ فإنّه غير صالح لرفع اليد عن دليل حجّيّة الخبر، لأنّه لا علاقة له فيه من هذه الجهة. حسب الفرض. حتى يكون ناظرا ومفسّرا له؛ فالخبر لسانه لسان المبيّن للكتاب، فيقدّم عليه، وليس الكتاب بظاهره بصدد بيان دليل حجّيّة الخبر حتّى يقدّم عليه.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)